

وما الساقط تحت الشرفا للفرمان في
فما يقين كالجوز والفرز وكذا الحلال للفرمان في
ان يقين والله ان ما لا يقين كالمشركين
عامة حتى اذا انقضت صبيحة الجوز
وان كان لا يقين في ان كان
ما زاد ان كان في الوقت من المهر
والنفس

أو الطعم به ونهضا صاحب المنزل أم لا **اجاب** لا يجوز له ذلك
بكون رضا صاحب المنزل **سئل** عن المولى المسبوك اذا سعى البضائع بالبيعة
وتعدى بعض سوقه وبيع باريد من القيمة هل له ان يغيره ذلك أم لا
اجاب نعم له ان يغيره ذلك **سئل** عن من في ايام الفاجحة بالساتين
فقد الفاجحة في الاستحلال هل يجوز له ان يتناول منها شيئا بلا اذن صاحبها
أم لا **اجاب** نعم يجوز له ان يتناول منها شيئا بلا اذن صاحبها
سئل عن النظرة وجه الاجنبية هل هو حرام لغير الكفاية وهو حرام
أم لا **اجاب** لا يجوز الا عند شهوة والله اعلم **كتاب العتبات**
سئل عن رجل جامع امراته الصغرى فانتزعت له من عليه الدية هل عليه
عقوبة عليه **سئل** عن شخص اخر كلبا على انشاء عضه هل يضمن
أم لا **اجاب** نعم يضمن **سئل** عن جامع امراته فاقضاها حتى صارت لا تسك
البول هل يلزمه شيء بسبب ذلك أم لا **اجاب** لا يلزمه شيء بسببه
سئل عن رجل دعى رجلا في المأفوق فماذا يلزمه **اجاب** ان كان المأفوق
لا يملكه التلصص منه وهو لا يعرف العم يلزمه الدية **سئل** عن رجل لا يملك
مالا الى الطريق فطوب بيقضه ولم يلقضه فسقط على انسان ومات
هل يقضه أم لا **اجاب** حيث لم يقضه في هذه الامكان يقضه بالدية
وتكون عليه وعلى عاقبه **سئل** عن رجل القى في ارض الصلبي قشور بطن
فزلقت دابته به عليها زوق زيت فتلقت هل يضمنه أم لا **اجاب** نعم يضمنه
سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وثبت عليه القتل ثم ان ولي القتل قتله
قبل ان يقض عليه بالقتل هل عليه ضمان مسدد أم لا **اجاب** لا ضمان عليه
بسبب القتل انه استوفى حقه **سئل** عن رجل دفع لآخر شيئا فشره وهو
يعلم به فمات هل يرتد ان كان وارثا له وهو عليه شيء بسببه أم لا **اجاب**
نعم يرتد ولا يثيب عليه بسبب ذلك **سئل** عن حايط مشترك بين جماعة مال
للجانين

جانب الجار مطالب لعل شرا يقضه فامتنع حتى سقطوا واتفقا سائنا
ومالا هل يكون ضمانا على المطالب لم عليه الشرك **اجاب** يكون الضمان
على المطالب لصدقه لاعلى الشرك **سئل** عن قتل وجد في قرية ولم يعلم قاتل
وادعى عليه على اعمه من غير اهل القرية به فانكروا فشهد شاهدان
على المدعي من عليهم قتل من اهل القرية هل تقبل شهادتهم عليهم أم لا **اجاب**
لا تقبل شهادتهم على المدعي عليهم **سئل** عن ضرب بطن امرأه دمية
حامل فالقتل جنينا ميتا ماذا يلزمه **اجاب** يجب فيه قصور ودينار
على عاقلة الضارب **سئل** عن شخص فادعى على شخص سائنا في ذراعه بطل
لنعمه هل عليه ضمان فيه أم لا **اجاب** نعم عليه ضمان **سئل** عن
قال لآخر اقبل عنك فقتله هل يقض قيمته أو يقبل به **اجاب** لا يقض قيمته
ولا يقبل به **سئل** عن رجل قتل ونفق قاتل انسانا حاله افاقته هل يقبل
به أم لا **اجاب** ان كان فقتله على يقين به **سئل** عن رجل خرج لخصم
عمدا ولم يزل منتظما في فراشه حتى مات هل عليه العتصا أم الدية
اجاب عليه العتصا **سئل** عن ضرب لحي بعبا عدا اجه فابطلها
لنعمه فماذا يلزمه شرعا **اجاب** يلزمه نصف الدية الشرعية **سئل**
عن نخس دابة وعليها راح خضر من فوفست للناسي بوجهها فقتلته
هل عليه الركب ضمانا أم لا **اجاب** لا ضمان عليه بسببه ودمه هي
سئل عن شخص به وجع في ضربه فالتى بالفرز ليقطعه لا وهو الركب
فقتله لم يبارح ومكث ملة بعد ذلك ومات هل عليه الركب ضمانا أم لا
اجاب لا ضمان عليه في ذلك **سئل** اذا اجتمع على قتل عينا
خطا هل تعلق الجنابة برقبتة أم على سبيله **اجاب** تعلق الجنابة
برقبتة يباع فيها مالم يقديه مولانا **سئل** اذا وجلا مقتول في ارض بليدة
ولم يملك قاتله فادعى عليه على بعض اهل البلاد انهم قتلوه وانكروا
له بغير ذكرو